

الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق – كلية الاقتصاد

ماجستير إدارة أعمال 2007 – 2008

التأمين التعاوني (التكافلي)

إعداد الطالبة : دانيا الناطور

إشراف : أ. د. محمد ناصر

**الفهرس**

**\*المقدمة.**

**الفصل الأول:التأمين التعاوني البسيط: \***

**أولاً- مفهوم التأمين التعاوني البسيط .**

 **ثانياً- تاريخ التأمين التعاوني البسيط.**

 **ثالثاً- مشروعية التأمين التعاوني البسيط.**

**رابعاً- خصائص التأمين التعاوني البسيط و حقيقته .**

**خامساً- صورة التأمين التعاوني .**

**\* الفصل الثاني:التأمين التعاوني المركب:**

**أولاً- تعريف التأمين التعاوني المركب.**

**ثانياً- نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب.**

**ثالثاً-مشروعية التأمين التعاوني المركب.**

**رابعاً- هدف التأمين التعاوني المركب.**

**خامساً- عناصر عقد التأمين التعاوني المركب.**

**سادساً- العقود التي يشتمل عليها التأمين بصورته المركبة.**

**سابعاً- الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي و التأمين التجاري.**

**\* الفصل الثالث: شركات الـتأمين التعاوني:**

**أولاً- خصائص شركات التأمين الإسلامي.**

**ثانياً- دور هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية.**

**ثالثاً- المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي.**

**رابعاً- إدارة شركة التأمين التكافلي.**

**خامساً- الفائض التأميني و كيفية توزيعه في شركة التأمين التعاوني.**

**سادساً- صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية.**

**\* الفصل الرابع: حالة عملية (شركة التأمين الإسلامية- الأردن) :**

**أولاً- البطاقة الشخصية لشركة التأمين الإسلامية.**

**ثانياً-الأسس التي تمارس على أساسها شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني المركب .**

 **\* الفصل الخامس: مستقبل التأمين التعاوني :**

**أولاً- مؤشرات نمو التأمين التعاوني.**

**ثانياً- التحديات التي تواجه شركات التأمين التعاوني .**

**\* الخاتمة.**

**\* قائمة المراجع.**

التأمين التعاوني (التكافلي)

***بسم الله الرحمن الرحيم***

**قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ} [المائدة: 2].**

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" . صحيح مسلم (2586)، ومسند أحمد (17913) و(17907) .**

**مقدمة :**

**إن الأمن مطلب فطري يسعى لتحقيقه الإنسان بوسائل متعددة , فالإنسان بطبيعته يحب ماله ويحرص على حياته , وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث قال تعالى :**

**( وتحبون المال حباً جماً ) , ( بل تؤثرون الحياة الدنيا ) .**

**وإن حبه للحياة والمال يدفعه إلى السعي لدرء المخاطر المتوقعة عن نفسه وماله بكل ما يستطيع من الوسائل والأساليب , لأن تلك المخاطر إذا ما ألمت به أزعجت حياته وكلفته خسائر باهظة , وهموماً مقلقة .**

**والتأمين وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة آثار الأضرار والمخاطر والمصائب التي تنزل بهم , والتخفيف منها أو إزالتها تماماً .**

**وقد ازدادت الحاجة إلى التأمين بعد أن تخلت معظم الدول عن مسؤولياتها في تحقيق التكافل بين رعاياها , ومساعدة المحتاجين منهم , وبعد أن ضعف الوازع الديني عند الناس وما أعقب ذلك من تراجع في مجال التعاون بينهم فضلاً عن تعدد أسباب الأخطار وجسامه آثارها .**

**كما واتسعت دائرة التعامل فيه لتشمل معظم أوجه النشاط الاقتصادي من تجارة وصناعة وزراعة , حتى أصبح التعامل به إن لم يكن إجبارياً بحكم القانون كالتأمين من المسؤولية المدنية المترتبة على حوادث السيارات فهو إجباري أيضاً بحكم الواقع لأن الأفراد لا يجدون في غيره وسيلة فعالة للضمان ضد المخاطر التي يتعرضون لها**

**وتجدر الإشارة إلى أن التأمين بطبيعته تكافلي فقديماً كان يتفق مجموعة من الأشخاص يتعرضون لنفس الخطر (مزارعي قطن مثلاُ) على التعاون في تقاسم الخسارة المالية التي قد تصيب أياً منهم بحيث يتحمل كل منهم جزءاً من الخسارة وهذا تأمين لكن مع ظهور الدولة الحديثة في القرن 16-17 والنمو الصناعي والتطور الحضاري الذي واكب الثورة الصناعية استدعت الحاجة لظهور الشركات المساهمة لتتحمل مسؤولية حماية المنشآت الصناعية والتجارية حماية كاملة من خلال قيامها بالتأمين عليها فظهر ما يعرف بالتأمين التجاري الذي بدأ كحاجة اقتصادية ملازمة لتطور الاقتصاد وعوامل الإنتاج نتيجة للتقلبات التي**

**تلحق به بشكل دائم سواء كان بسبب الطبيعة أو غيرها.. ويعتبر التأمين التجاري صناعة تجارية مربحة للأفراد والشركات دون النظر إلى شرعيته، ولمفارقة ذلك لمقتضيات الشريعة الإسلامية اجتهد الكثيرون في مختلف بلدان العالم الإسلامي في إجراء البحوث المستندة إلى الفقه الإسلامي حول التأمين التجاري كما نشط العديدون في عقد منتديات علمية وفقهية**

**وبعد أن استقر الأمر على القول بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه وجواز التأمين التعاوني واعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري , وذلك بقرار خاص صادر من المجمع الفقهي الإسلامي**

**كان لا بد من التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التعاوني , وإيجاد تصور جديد واسع يسمح بتكوين شركات تأمين إسلامية يكون التأمين هو محور عملها وأساس معاملاتها .**

 **فجاءت شركات التأمين الإسلامية مكملة لدورة الاقتصاد الإسلامي التي ابتدأتها المصارف الإسلامية في الدول الإسلامية في الآونة الأخيرة .**

**وهكذا برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تأمين إسلامية في العالم تمارس التأمين التعاوني الإسلامي وبشرت بالفكرة وتطبيقها واستهلت أمس الشركة احتفالها بيوبيلها الفضي باتحاد المصارف السوداني بعد أن تمدد انتشارها الجغرافي في سوق التأمين المحلي والخارجي مما شجع على نقل التجربة إلى دول أخرى. و هكذا انطلقت شركات التأمين الإسلامي من عدد كبير من الأقطار الإسلامية مثل باكستان وماليزيا والأردن ودبي والسعودية والإمارات والبحرين ومصر و سوريا و تونس و غيرها .**

**و تزايد عدد هذه الشركات بين عامي 2004 و2005 من حوالي خمس عشرة شركة ليصل عددها الإجمالي إلى حوالي مائة شركة تتواجد في 25 دولة، ويقدر أن يكون حجم التأمين التكافلي في حدود 2,5 بليون دولار في العام الماضي مع معدلات نمو عالية تصل إلى 20 بالمائة بين عامي 2003 و2004 . واليوم هناك ما يزيد على 100 شركة تأمين تكافلي في الأسواق العالمية حجم أقساطها يصل إلى 2. 5 مليارات دولار طبقا لعام 2006 بما فيها الشركات في السوق الإيراني . مع الإشارة إلى أن جمهورية إيران الإسلامية تمثل 40 بالمائة من حجم سوق التأمين التكافلي أي حوالي 990 مليون دولار وهذا يعادل نصف الحجم الكلي لمستوى أقساط التأمين في إيران، وتليها ماليزيا ودول أخرى إسلامية، فيما يقدر أن حجم التأمين التكافلي الإسلامي في الوطن العربي ربما يصل إلى حوالي نصف مليار دولار .**

**كما ومن المتوقع أن يصبح حجم السوق العالمي 15 مليار دولار خلال ال 5 سنوات القادمة .**

**وعمل نجاح هذا النوع من الشركات على تحفيز بعض شركات التأمين متعددة الجنسيات لتؤسس نوافذ إسلامية لها لمقابلة الطلب المتزايد ليس من المسلمين فقط بل من غيرهم الذين يرغبون بالتأمين الإسلامي ويقدرون مزاياه الغير موجودة في النظام التأميني التقليدي**

**ومما لا شك أن شركات التأمين التعاوني ليست على شاكلة واحدة في الممارسات العملية للتأمين فلكل شركة فلسفتها الخاصة في تحقيق أهدافها , وهي عرضة للوقوع في الخطأ .**

***الفصل الأول***

***التأمين التعاوني البسيط***

***أولاً- مفهوم التأمين التعاوني البسيط:***

**إن التأمين التعاوني بشكل عام يقوم على فكرة مؤداها أن توزع النتائج الضارة لحادثة معينة على مجموعة من الأفراد بدلاً من أن يترك من حلت به الكارثة يتحمل نتائجها وحده .**

**وللتأمين التعاوني صورتان ؛ الأولى : وهي القديمة البسيطة**

**يقوم هذا النوع على فكرة التعاون بين مجموعة من الأفراد يكوّنون جمعية ما، حيث يتحملون جميعاً مخاطر الكوارث والتعويض عنها، عن طريق توزيع ذلك التعويض بينهم بما يخفف من آثاره وعبئه على الفرد، وبمعنى آخر هو اتحاد يقوم بموجبه المؤمن لهم أنفسهم بالتعهد بدفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه لتغطية الخسائر التي يتعرض لها بعضهم في حالات معينة محتمل حدوثها في المستقبل، ويكون هذا على سبيل التبرر (من البر و الإحسان ) والتبرع. وإذا بقي شيء من مجموع تلك الأقساط أعيد إليهم وإذا لم تفي الأقساط أخذ منهم وقد أسميت هذا النوع من التأمين التعاوني بالتأمين التعاوني البسيط .**

**أما الصورة الثانية للتأمين التعاوني : تأمين تعاوني بسيط تتولى إدارته شركة متخصصة بصفة الوكالة تسمى شركة التأمين الإسلامي . وقد أسميت هذا التأمين بالتأمين التعاوني المركب .**

 ***ثانياً- تاريخ التأمين التعاوني البسيط:***

**إن التأمين التعاوني بصورته البسيطة هو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق . وهو أقرب أنواع التأمين لفكرة التعاون .**

**ومن أقدم صور التأمين التعاوني ما ظهر في الصين قبل حوالي خمسة آلاف سنة عندما اتفق عدد من الأسر الذين كانوا يعيشون في بيوت عائمة على ربط بيوتهم ومتاجرهم الملتصقة بها حتى إذا تعرض أحدها إلى خطر الغرق تقاسموا خسائره .**

**ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون ( أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صورة من صوره المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل ( أن يهلك أو يموت ) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة ذلك أن يدفع عنه كل عضو نصيباً بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأس ماله في الرحلة حسب الأحوال**

 ***ثالثاً- مشروعية التأمين التعاوني البسيط:***

**لا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من التأمين وحل التعامل به , فقد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام 1965 والمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة عام 1978 .**

**وقد استدل المجمع على ذلك بالأدلة التالية :**

**1- إن التأمين التعاوني من عقود التبرعات التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار و الاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية .تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .**

**2- إن التأمين التعاوني يخلو من الربا بنوعيه الفضل والنسيئة فعقود المساهمين فيه ليست ربوية , ولا تستغل أقساط التأمين في معاملات ربوية .**

**3- أن التأمين التعاوني يخلو من المقامرة والغرر والجهالة .**

**من جهة أخرى فقد استدل المجمع الفقهي على حرمة التأمين التجاري بالأدلة التالية:**

**1- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن ( المؤمن له ) لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ وكذلك المؤمن ( شركة التأمين ) فقد يدفع المستأمن قسطاً أو قسطين ثم تقع الكارثة ( الخطر المؤمًن منه ) فيستحق ما إلتزم به المؤمن ( أي التعويض من شركة التأمين ) وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع المستأمن جميع الأقساط و لا يأخذ شيئاً .**

**2- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة معاً , وكلاهما محرم بالنص والإجماع , أما ربا الفضل فلأن عقد التأمين من عقود المعاوضات المالية يتم فيه مبادلة المال بجنسه مع التفاضل وصورة ذلك أن التعويض الذي تدفعه شركة التأمين للمستأمن عند حصول الخطر المؤمن منه لا يساوي ما دفعه المستأمن من أقساط التأمين فأما أن يكون أكثر منها أو أقل فالتفاضل بين البدلين محقق وهو ربا الفضل .**

**أما ربا النسيئة فلأن الأصل في مبادلة المال بالمال التقابض في المجلس , وإذا تأخر قبض أحد البدلين كان ذلك ربا النسيئة وفي التأمين فإنه لا يمكن أن يكون تبادل في المجلس بين البدلين فيدفع قسط التأمين أولاً ثم إذا تحقق الخطر المؤمن منه يدفع التعويض ( البدل الآخر ) وهذا هو ربا النسيئة .**

**3- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم.**

**وصورة المقامرة في التأمين التجاري أن كلاً من طرفي عقد التأمين ( المستأمن وشركة التأمين ) قد يربح وقد يخسر , فالمستأمن قد يدفع عشرين ويكسب مائة وقد يدفع مائة ولا يكسب شيئاً .**

**وشركة التأمين قد تربح أحد المستأمنين مائة ولا تخسر شيئاً , وقد تخسر المئات كتعويضات للمستأمنين دون أن تكسب منهم إلا القليل , ففي حالة الربح للشركة أو المستأمن فهو مغنم أو بمقابل غير مكافئ .**

**وفي حالة الخسارة للشركة أو المستأمن فهي غرم بلا جناية أو تسبب فيه , فالجهالة في البدلين محققه ولذلك كان قماراً .**

**4- إن التأمين التجاري يؤدي إلى أكل مال الغير بالباطل وهو أمر محرم بقوله تبارك وتعالى ( ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ) وبيان ذلك أن الربح الذي يتحقق لشركة التأمين من فائض أقساط التأمين بعد دفع التعويضات للمتضررين لم تبذل الشركة مقابله عملاً تستحق به هذا الربح فهي لم تزد عن الالتزام عند حدوث الخطر المؤمن منه فهو كسب بلا مقابل**

 **رابعاً- *خصائص التأمين التعاوني البسيط و حقيقته :***

**1-انه عقد من عقود التراضي لا بد فيه من الإيجاب والقبول وكل مشترك فيه يجمع بين صفتين :**

**المؤمن لغيره والمؤمن له . فهو مؤمن لغيره من خلال ماله الذي ساهم بدفعه بسبب اشتراكه بالتأمين , فالمال الذي يدفع منه التعويض له فيه صفة الشريك والمساهم .**

**وهو مؤمن له لأنه باشتراكه بالتأمين أخذ صفة المستفيد فاكتسب بذلك حق الحصول على التعويض عن الخسارة التي قد تلحق به إذا ما ألم به الخطر المؤمن منه .**

**2- إن الذي يتولى إدارة التأمين التعاوني بهذه الصورة هم المؤمنون أنفسهم وليس هيئة مستقلة عنهم**

**3- انه عقد تبرع من نوع خاص ونوع من أنواع التكافل : فالتأمين التعاوني بصورته البسيطة لا يهدف لتحقيق الربح للمشتركين فيه , والغاية منه هي التعاون فيما بين المشتركين لترميم آثار المخاطر .**

**4- إن أقساط التأمين التي يدفعا المشتركون فيه تبقى ملكاً لهم وما يزيد من رصيد تلك الأقساط عما يدفع من تعويضات الأضرار يعاد إلى المشتركين المستأمنين .**

**5- إنه قليل التطبيق في الحياة العملية لأن الأخطار التي يغطيها محدودة تتعرض لها فئات محدودة (كأهل حرفة أو سوق ) .**

**6- انه يصلح كبديل للتأمين التجاري في جميع أنواعه و لكن مع اختلاف في الماهية**

**والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية عن الشركات المساهمة ( شركات التأمين التجاري ) إن الأولى لا تعمل للربح فليس لديها رأس مال وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم ويكونون هم المؤمنين و العملاء هم المؤمن لهم .**

**بل إن أعضاء الجمعيات الـتأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم .**

**وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني البسيط إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية وهو ما يسمى بالتأمين التعاوني المركب حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية تنشأ التزامات متبادلة بين الشركة المتعاقدين معها.**

**خامساً- صورة التأمين التعاوني :**

**اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين، والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المتجمعة من الأقساط تبقى ملكاً للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة كما هو الحال في التأمين التجاري، مع العلم أيضا أن التأمين التعاوني الهدف منه هو تحقيق التكافل وقضاء حوائج المحتاج من المسلمين فهو بهذا الشكل نوع من أنواع التكافل المحض الذي يحقق المصلحة للمسلمين.**

***الفصل الثاني***

***التأمين التعاوني المركب***

***أولاً- تعريف التأمين التعاوني المركب:***

**عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك وفقاً للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين، وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.**

***ثانياً- نشأة وتطور التأمين التعاوني المركب:***

**بعد أن استقر الأمر على حرمة التأمين التجاري وإقرار حل التأمين التعاوني وطرحه بديلاً مشروعاً , كان لا بد من تطوير التعامل بالتأمين التعاوني والارتقاء به إلى المستوى الذي تندفع به الحاجة إلى التأمين التجاري . فبذلت على مدار العقدين الماضيين جهود تكللت بالنجاح وتمخضت عن إقامة شركات تأمين إسلامية تعمل على أساس التأمين التعاوني ولكن بصورة متطورة في مفهوم التأمين التعاوني المركب .**

**وكان الدافع على ظهور التأمين التعاوني المركب الذي أنشأت على أساسه شركات التأمين الإسلامي أن التأمين التعاوني بصورته البسيطة يصلح عندما يكون المشتركون فيه عدداً محدوداً يعرف بعضهم بعضاً , وإذا كان التأمين ضد أخطار معينة محدودة كحوادث السيارات - الحريق - الغرق .**

**فإذا زاد عدد المستأمنين يبلغ الآلاف وتنوعت الأخطار المؤمن منها لتشمل أنواعاً كثيرة واقتضى الأمر وجود جهة تتولى إدارة التأمين التعاوني اكتتابا وتنفيذاً بصفة الوكالة وهي شركة التأمين .**

**ومن أهم العوامل التي شجعت إنشاء شركات التأمين صفة الجشع والاستغلال التي مارستها شركات التأمين التجاري بعد أن أصبح هدفها الأساس هو الربح وزاد من استغلالها أن التأمين في بعض صوره أصبح إلزامياً كالتأمين على السيارات من المسؤولية وتأمين أصحاب الأعمال على حياة العمال والتأمين على البضائع المستوردة بالطريق على فتح الاعتماد .**

**فقد احدث ذلك ردة فعل ساهمت في تأسيس العديد من شركات التأمين الإسلامي على أساس التأمين التعاوني .**

**وهو أمر أقض مضاجع شركات التأمين التجاري لأنه حل محلها في النطاق الواسع الذي كانت تعمل فيه , وبمنهجية إسلامية متميزة تقوم على أساس تقديم الحماية للمستأمنين بكلفة أقل .**

***ثالثاً-مشروعية التأمين التعاوني المركب:***

**يستدل على مشروعية التأمين التعاوني الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية بعموم الأدلة التالية:**

**1.قول الله تبارك وتعالى : "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" ( سورة المائدة ، الآية /2) .**

**2.قول رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم :**

**”المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ” .**

**”والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ” .**

***رابعاً- هدف التأمين التعاوني المركب:***

**إن للتأمين التعاوني المركب هدفين رئيسيين : الأول مقصود أصالة وهو تحقيق الأمان والثاني مقصود تبعاً وهو تحقيق الربح بالطرق المشروعة فالمقصد الأساسي للتأمين التعاوني هو ترميم آثار المخاطر التي تحل بأي من المستأمنين على أساس التكافل والتعاون ولا بأس بأن يكون الربح مقصوداً مع ذلك من قبل المستأمنين أو الشركة المديرة للعمليات التأمينية كمقصد ثانوي تبعي .**

**فالتأمين التعاوني يسعى لتقديم الخدمة التي يقدِّمها التأمين التقليدي للمستأمِن (حامل الوثيقة) و لكن بطريقة:**

**- تعاونية مشروعة.**

**- خالية من الغرر المفسد للعقد.**

**- وخالية من الربا وسائر المحظورات.**

**أما الوسيلة المشروعة فهي : تقديم المستأمِن للاشتراكات على سبيل التبرع؛ لتكوين محفظة تأمينية، تُدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمَّن ضده .**

**والفائض المتحقق بعد (دفع التعويضات، والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات) يُوزَّع على المستأمِنين (حملة الوثائق).**

**و من المؤكد بأن التأمين التعاوني المركب لا يكتفي فقط بترميم آثار المخاطر بأسلوب تعاوني(كما في التأمين التعاوني البسيط ) بل يتعداه إلى تحقيق الربح أيضاً . وإن تحقيق الربح لا ينفي عنه صفة التعاون إذا كان ذلك وفق ضوابط معينة تجعل سبيل الحصول عليه مشروعاً .**

**و أهم قنوات الربح المشروع في التأمين التعاوني المركب ما يلي :**

**1- استثمار المتوفر من أقساط التأمين في مشاريع إنتاجية مشروعة على أساس المضاربة واقتسام الأرباح بين الشركة بوصفها الطرف المضارب وبين المستأمنين بوصفهم الطرف صاحب المال .**

**2- استثمار أموال المساهمين بالطرق المشروعة حيث أن الشركة تحتفظ بحسابين ماليين منفصلين عن بعضهما الأول : حساب المستأمنين ( حساب حملة الوثائق ) والثاني هو حساب المساهمين الذي يشكل رأس مال شركة التأمين وهي الشركة المساهمة تعود ملكيتها للمساهمين في رأس مالها كل حسب عدد الأسهم والأرباح الناتجة عن استثمار أموال المساهمين تكون للمساهمين أنفسهم .**

**الأجر المعلوم الذي تتقاضاه الشركة من أموال المستأمنين في مقابل إدارتها للعمليات التأمينية على أساس الوكالة .**

***خامساً- عناصر عقد التأمين التعاوني المركب:***

* **يتكون عقد التأمين التعاوني المركب من العناصر التالية :**
* **1- المستأمن : وهو الطرف المؤمن له سواء أكان شخصاً أو جهة .**
* **2- شركة التأمين : وهي الجهة المؤمنة حيث تتولى الشركة إبرام عقد التأمين مع المستأمن نيابة عن بقية المشتركين في التأمين التعاوني على أساس الوكالة بأجر معلوم**
* **3- الخطر المؤمن منه : وهو الحادث الاحتمالي المستقبلي ومعنى كون الحادث احتمالياً أنه يقع وقد لا يقع دون أن يكون وقوعه أو عدم وقوعه متوقفاً على إرادة أحد المتعاقدين ( المستأمن والشركة ) بل أن ذلك كله موكول للقدر .**
* **وذلك كغرق البضاعة المؤمن عليها أو حريق المنزل المؤمن عليه فقد يكون وقد لا يكون**
* **4- قسط التأمين : وهو محل التزام المستأمن ويقصد به : العوض الذي يبذله المستأمن لشركة التأمين بمقتضى عقد التأمين .**
* **ويتم تحديد قيمة قسط التأمين بالاتفاق مع الشركة والمستأمن وهناك علاقة وثيقة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين من جهة وبين الخطر المؤمن منه من جهة وبين الخطر المؤمن من جهة أخرى فشركات التأمين التعاوني تحدد قيمة القسط على أساس مبلغ التأمين المتفق عليه بحيث يزيد القسط بزيادة هذا المبلغ وينقص بنقصه .**
* **وهي الجهة من جهة أخرى تحدد قسط التأمين على أساس الخطر المؤمن منه وتعدد أوجهة بحيث إذا زاد الخطر ارتفع القسط وبالعكس وكذلك فإن هذه الشركات تأخذ في الاعتبار مدة التأمين عند تحدد القسط .**
* **والأصل في القسط أن يكون مبلغاً مالياً يدفع بصفة دورية كل شهر أو كل سنة مثلاً وهذا ما يجري عليه العمل في شركات التأمين التعاوني .**
* **5- مبلغ التأمين : هو محل التزام شركة التأمين وهو الحد الأقصى لمسؤولية الشركة في حالة تحقق الخطر المؤمن منه .**
* **فتتعهد الشركة بمقتضى عقد التأمين التعاوني بأن تدفع للمستأمنين أو للمستفيد الذي يعينه مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل الأقساط التي يدفعها المستأمن للشركة .**
* **ومبلغ التأمين دين في ذمة الشركة يكون تارة ديناً احتمالياً وتارة ديناً مضافاً إلى اجل غير معين .**
* **فإن كان الخطر المؤمن منه غير محقق كان مبلغ التأمين ديناً احتمالياً كما في التأمين من الأضرار بشقيه : الأول : التأمين على الأشياء كالتأمين من الحريق مثلاً أو تحقق المسؤولية أمر غير محقق الوقوع فيكون مبلغ التأمين احتمالياً في ذمة الشركة .**
* **وأما إذا كان الخطر المؤمن منه محق الوقوع في المستقبل ولكن وقت وقوعه غير معروف فيكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة الشركة مضافاً إلى أجل غير معين كما في نظام التأمين الإسلامي للتكافل و الاستثمار المعروف بالتأمين التجاري بالتأمين على الحياة .**
* **وفيما يتعلق بمقدار مبلغ التأمين فإن الشركة تلتزم بدفع ما وقع عليه الاتفاق بينها وبين المستأمن في عقد التأمين مع مراعاة التقيد بأنظمة وقوانين التأمين الخاصة والمعمول بها في البلد الذي تعمل فيه الشركة .**
* **إن عقد التأمين التعاوني المركب يدخل ضمن عقود التبرعات فلا يؤثر فيه الغرر في استحقاق التعويض فزيادة التعويض عن الأقساط التي دفعها المستأمن لا يعد قبيل الربا المحرم لأن الربا لا يكون إلا في عقود المعاوضات .**
* **فالمستأمن في عقد التأمين التعاوني متبرع بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين والتعويض الذي يدفع إليه حال تضرره لا يأخذه عوضاً أو مقابلاً لما دفعه من أقساط وإنما يأخذه تبرعاً على أساس أنه أحد المستحقين للمال المتبرع به من قبل المستأمنين .**
*

***سادساً- العقود التي يشتمل عليها التأمين بصورته المركبة:***

* **أولاً : عقد التأمين الجماعي :**
* **ويتمثل بالاتفاق التعاوني الذي يجمع المستأمنين وتنشأ به علاقة قانونية بين المستأمنين تقوم على أساس التعاون وتبادل التضحية والالتزام في الأخذ والعطاء .**
* **ثانياً : عقد الهبة :**
* **إن العلاقة القانونية التي تنشأ بين المستأمنين نتيجة عقد التأمين الجماعي تتسم بالطابع التبرعي فكل مستأمن متبرع ( مؤمن لغيره ) بما يستحق عليه من التعويضات التي تدفع للمتضررين من المستأمنين وفي الوقت نفسه هو متبرع له ( مؤمن له ) بما يأخذ من تعويض عند تضرره .**
* **ثالثاً : عقد الوكالة :**
* **ويتمثل ذلك بصورتين : الأولى : تلك العلاقة القانونية التي تنشأ بين شركة التأمين من جهة كطرف وكيل وبين جمهور المستأمنين من جهة أخرى كطرف أصيل وبموجب هذه الوكالة تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المستأمنين فتتولى قبول عضوية المستأمنين الجدد الذين ينضمون إلى جمهور المستأمنين وتستوفي أقساط التأمين من المستأمنين وهي أيضاً عن دفع التعويضات للمتضررين نيابة عن بقية المستأمنين وتستحق الشركة مقابل إدارتها للعمليات التأمينية أجراً معلوماً يتم الاتفاق عليه وتحديده مسبقاً قبيل بداية كل سنة مالية .**
* **والصورة الثانية : هي الوكالة بين المستأمنين من جهة ومن يمثلهم في مراقبة عمل شركة التأمين أثناء ممارستها للعمليات التأمينية من جهة أخرى سواء أكان من يمثل المستأمنين أو يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين يكون البديل عن ذلك قيام جهة أخرى بتلك المسؤولية على أساس الوكالة .**
* **ففي شركة التأمين الإسلامية في الأردن مثلاً يقوم بهذا الدور هيئة الرقابة الشرعية .**
* **رابعاً : عقد المضاربة :**
* **وصورته أن تقوم شركة التأمين باستثمار المتوفر من أقساط التأمين بوصفها الطرف المضارب والمستأمنون هم الطرف صاحب المال بحيث يتم اقتسام الأرباح بينهما بالنسبة التي يتفق عليها شريطة أن يكون الاستثمار بالطرق المشروعة .**
* **وبعد اقتسام أرباح المضاربة يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ويضاف نصيب المستأمنين إلى جملة أقساط التأمين التي يملكونها .**
* **خامساً : عقد الكفالة :**
* **وتظهر صورة هذا العقد إذا كان إجمالي حصة التأمين لا يكفي لدفع حصتهم من التعويضات للمتضررين فتقوم الشركة بدور الكفيل عن المستأمنين فتتكفل بتحمل كافة الالتزامات المالية المستحقة للمتضررين وذلك من أموال الشركة قرضاً حسناً لتستردها من أموال المستأمنين بعد ذلك.**

**سابعاً- الفروق الجوهرية بين التأمين الإسلامي و التأمين التجاري :**

**1.من حيث الشكل :**

**يكون المؤمِّنون في التأمين التكافلي هم المستأمنون أيضاً، بينما المؤمن في التأمين التجاري هو الشركة التي تتصرف في الأموال حسب مصالحها.**

**2.من حيث الهدف :**

 **إن الهدف من التأمين التكافلي هو التعاون، ومن التجاري هو الربح.**

**3.من حيث الأقساط:**

**تكن الأقساط على قدر التكاليف في التأمين التكافلي ، وعلى حسب إدارة الشركة ومصالحها في التجارة في التجاري.**

**4. من حيث المبدأ التأميني :**

 **هو أن نظام التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون بين حملة الوثائق وحملة الأسهم، أما نظام التأمين التجاري فقائم على مبدأ الربح وليس مبدأ التعاون فلا يوجد شركات تأمين تجارية تقوم على مبدأ التعاون. وتطبيق ذلك عمليا أنه إذا حققت الشركة الإسلامية ربح أو وفر في العمليات التأمينية تكون من حق حملة الوثائق وتقوم الشركة بإعادة هذا الربح إلى أصحابه**

**كما أن الفرق بينهما هو أن شركات التأمين الإسلامية شركات تعاونية تطبق مبدأ التأمين التعاوني بين الناس، فيما تطبق شركات التأمين التجارية مبدأ الربح، فالغاية من إنشائها هو الربح بل أقصى حد ممكن من الربح/ أما في شركات التأمين التعاونية الإسلامية فهدفها نشر التعاون بين الناس، وإذا أردنا أن نوضح ذلك بدقة نقول أن مفهوم التأمين التعاوني الإسلامي هو المفهوم الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامية بمعني أنها قائمة على مبدأ التأمين التعاوني كبديل شرعي للتأمين التجاري.**

**5. من حيث عقود التأمين :**

 **تعتبر عقود التأمين الإسلامية عقود تبرع بينما تعتبر عقود التأمين التجارية عقود معاوضة و لا يقصد بالتبرع في عقود التأمين الإسلامية التبرع المطلق بل يقصد به حسب رأي أحد المذاهب الأربعة (المذهب المالكي ) بالتبرع المشروط وهو جائز بمعنى لو كنت طالب جامعي محتاج يمكن لشخص ميسور أن يتبرع لك بمبلغ عشرة ألاف دولار لكي تكمل دراستك الجامعية وما توفر من هذا المبلغ يمكن أن تعيده له وهذا جائز في الفقه المالكي وهو مطبق في عقود التأمين التعاوني الإسلامي بمعنى أن الشخص الذي يدفع قسط تأمين أو اشتراك هو يدفع هذا القسط لغرض تبرعي له ولزملائه في التأمين على أن تأخذ الشركة ما تحتاجه وإذا زاد شيء تقوم الشركة بإعادته .**

**6. من حيث فائض التأمين :**

**إن فائض التأمين يعتبر ربحا لشركة التأمين ولا يخص العملاء الذين هم عناصر خارجية بالنسبة للشركة التجارية،حيث يحرص المؤسسون على إيجاد فائض تأميني لأنه من حقهم في حين أن فائض التأمين في شركات التأمين الإسلامية من حق حملة الوثائق**

 **( المشتركين ) أما المساهمين فيتقاضون أجراً نظير إدارتهم لهذه الشركة.**

**7. من حيث العلاقة بين المستأمِنين وشركة التأمين :**

 **في التأمين التكافلي إن هذه العلاقة تعتبر علاقة إدارية دعت إليها ظروف إجرائية، بسبب عدم الاعتراف الرسمي المباشر بالشخصية الاعتبارية لمحفظة التأمين؛ فجاء تأسيس الشركة لإيجاد الكيان القانوني المرخص له بالعمل في نشاط التأمين.**

**أما العلاقة بين المستأمِنين والشركة في التأمين التقليدي فهي علاقة مبادلة مالية احتمالية بين الالتزام (من المستأمِن) بالأقساط و الالتزام (من شركة التأمين) بالتعويضات.**

**8. من حيث حقوق المستأمنين في التأمين :**

**حق المستأمِنين في التأمين التكافلي يتمثل بالاشتراكات وعائد استثمارها تظل ملكاً مشتركاً بين المستأمِنين. و تتحدد حقوقهم فيها بحسب نظام التأمين وأسباب الاستحقاق في التعويض، أو في الفائض التأميني. وتحدد ـ بوجه خاص ـ علاقة الشركة بالمؤمَّن له بشأن استحقاقه لنصيبه من الفائض بموجب اللائحة التي يضعها مجلس الإدارة. مع مراعاة ما يلزم من الاحتياطات اللازمة وتغطية النفقات.**

**أما حق المستأمِنين في التأمين التقليدي فينحصر في التعويضات عند وجود السبب.**

**وللشركة حق في التأمين التقليدي متمثل بحقها المطلق في الأقساط دون تدخل المستأمِن في استثمارها، أو الاستحقاق عند وجود الفائض.**

**ولكن التأمين التكافلي الإسلامي يواجه رغم نجاحه في ملائمة وتوفيق التأمين مع أحكام الشريعة، ما يواجهه التأمين العام من عوامل سلبية: فضعف الدخل الفردي، وغياب الوعي التأميني، وانتشار البطالة والأمية، وقلة عدد الكوادر المؤهلة فنيا واستثماريا، وقصور التشريعات، وضعف أجهزة الرقابة، كلها عوامل سلبية مشتركة بل هي واحدة بين النظامين .**

***الفصل الثالث***

 ***شركات الـتأمين التعاوني***

***أولاً- خصائص شركات التأمين الإسلامي :[[1]](#footnote-2)***

**1- الالتزام بما تفرضه الشريعة الإسلامية من حيث القيام بأعمال التأمين المختلفة واستثمار الأموال بطريقة خالية من الربا والمحظورات الشرعية .**

**2- تعيين هيئة رقابة شرعية للرقابة على أعمال الشركة وإعطاء المشورة والتحقق من مطابقة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية .**

**3- إعادة الفائض المتكون من الفرق بين أقساط التأمين من جهة والتعويضات واحتياطات الأخطار السارية من جهة أخرى والمصاريف إلى المؤمن لهم .**

**4- الاحتفاظ بحساب منفصل لرأس المال والاحتياطات العادية واستثمارها .**

**5- الاحتفاظ بحساب منفصل لنشاط الشركة في أعمال التأمين .**

**6- تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المؤمن لهم ( حملة الوثائق ) ومبدأ العدالة بين المساهمين و حملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى .**

**7- عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطرق غير مشروعة أو كان الغرض الرئيسي من إنشائها ممارسة أعمال تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .**

***ثانياً- دور هيئات الرقابة الشرعية في شركات التأمين الإسلامية:***

 **إن شركات التأمين الإسلامية ليست مؤسسات مالية تستهدف الربح وإنما هي منارات إسلامية صاحبة رسالة تعتمد الشريعة الإسلامية مصدراً ومنهجاً ، وتتميز بابتكار منتجات جديدة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومقاصدها العامة .**

 **والحديث عن دور هيئات الرقابة الشرعية يشمل ما يلي :**

* **تعريف هيئة الرقابة الشرعية :**

 **تعرّف هيئة الرقابة الشرعية بأنها : جهاز مستقل من الفقهاء المختصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون المختصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ، تكون مهتماً توجيه نشاطات الشركة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .**

* **صلاحيات الهيئة وصفة القرارات والفتاوى الصادرة عنها :**

 **يتطلب تحقيق الأهداف والغايات المناطة بهيئات الرقابة الشرعية أن تكون قراراتها والفتاوى الصادرة عنها ملزمة لشركات التأمين الإسلامية ويترتب على ذلك ما يلي :**

**1. وجوب التزام إدارة كل شركة بالتوجيهات والقرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لها .**

**2.إذا تعارضت فتاوى وتوجيهات هيئات الرقابة الشرعية مع الإجتهادات الصادرة استناداً لنصوص القانون التي تحكم عمل الشركات فيُقدَّم العمل بالفتاوى الشرعية على تلك الإجتهادات لأن حكم القانون عام للشركات جميعها ، ومن بينها شركات التأمين الإسلامية ، أما قرارات هيئات الرقابة الشرعية فهي خاصة بالشركات الإسلامية فقط فيقدَّم الخاص على العام .**

* **معايير وأسس تعيين أعضاء هيئات الرقابة الشرعية :**

**تراعى المعايير والأسس التالية عند اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامية بناء على المعايير الخاصة بذلك الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :**

**أ- أن يكون العضو حاصلاً على درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية .**

**ب- أن يكون مختصاً في الفقه الإسلامي .**

**ج- يفضل من كان مختصاً في فقه المعاملات وله مؤلفات وأبحاث في المعاملات المالية الإسلامية عامة وفي قضايا التأمين الإسلامي خاصة .**

* **واجبات ومهام هيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين الاسلامية :**

**1- الاطلاع على النظام الأساسي والتقرير السنوي للشركة والعقود المتعلقة**

 **بنشاطات الشركة ومعاملاتها .**

**2- التدقيق المستندي لوثائق التأمين التي تمارسهـا الشركـة للتحقق مـن**

 **مشروعيتها وخلوها من المحظورات الشرعية .**

**3- التحقق من مشروعية اتفاقيات إعادة التأمين التي تُبرمهـا الشركة بحيث**

 **تنسجم مع توجيهات هيئة الرقابة الشرعية .**

**4- التحقق من مشروعية استثمارات الشركة بحيث تكون جميع استثماراتها**

 **متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .**

**5.الإجابة وإبداء الرأي ، وتقديم الحلول الشرعية عن استفسارات إدارة الشركة فيما يجدُّ من مسائل من خلال التطبيقات العملية للعمليات التأمينية .**

 **6. طمأنة المتعاملين مع شركات التأمين الإسلامية على شرعية الأعمال والأنشطة التي تمارسها تلك الشركات .**

**7.تقديم النصح والإرشاد لإدارة الشركة في كل ما من شأنه تقدّمها وازدهارها .**

**8.وضع الضوابط والقيود اللازمة لتصحيح مسيرة عمل الشركة بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية .**

**9.الإشراف على إخراج الزكاة إذا كان النظام الأساسي للشركة ينص على مسؤولية الشركة في إخراج الزكاة.**

**10. إعداد وتقديم تقرير سنوي للهيئة العامة للشركة يبيّن مشروعية الوثائق واتفاقيات إعادة التأمين واستثمارات الشركة ، وأنها تخلو من أية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية .**

***ثالثاً- المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين التكافلي:***

**أولاً – عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية:**

* **ويترتب على هذا الأساس وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة وتكون لها سلطة الرقابة والتدقيق الشرعي على عمليات الشركة المنفذة، وحق الطلب والإطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة، والعقود الخاصة بالشركة.**

**وتؤدي واجبها في الرقابة والفتوى وترفع تقاريرها إلى مجلس الإدارة وتكون فتاواها ملزمة، وإذا رفض مجلس الإدارة فتاواها فإن لها الحق أن تدعو الجمعية العمومية للانعقاد لإلزام المجلس بما تقرره.**

**ثانياً- التبرع والتعاون:**

* **ينص في العقد على أن المشترك (حامل الوثيقة) يتبرع بالقسط وعوائده لحساب التأمين أو الصندوق .**
* **والأصل في ذلك أن العقود الإسلامية يجب أن لا تؤدي إلى نزاع بين الأفراد فإن وجد غرر يؤدي إلى نزاع - كما هو في عقود المعاوضة - فإن الشريعة الإسلامية تحكم ببطلانه، والقاعدة الفقهية تقول: (كل جهالة قد تفضي إلى نزاع تفسد العقد).**

**ثالثاً- تحقيق مبدأ التكافل من ناحيتين:**

**الناحية الأولى :تحقيق مبدأ التكافل بين المساهمين والمستأمنين من خلال تبادل القرض الحسن بينها دون أن تتحمل الجهة المقترضة لأية فوائد ربوية .**

**الناحية الثانية: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين المستأمنين ، فمبلغ التأمين الذي يُدفع للورثة يمثل صورة من صور التكافل بين المشتركين في هذا النوع من التأمين تماماً كمن يكفل اليتيم بعد وفاة أبيه .**

 **رابعاً- تحقيق مبدأ التضامن بين شركات التأمين الاسلامية داخلياً وخارجياً من خلال:**

**1.اقتسام الخطر المؤمن وفق نظام المحاصصات المعمول به في شركات التأمين 2. التبادل المعرفي الخاص بأعمال التأمين الإسلامي ، والتعاون على تذليل العراقيل التي تعترض مسيرة عمل الشركات من خلال المؤتمرات والندوات**

**رابعاً: كون الشركة وكيلة في إدارة أعمال التأمين التعاوني:**

* **بما أن الشركة لا تستطيع أن تمتلك أقساط التأمين المدفوعة من المستأمنين حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فقد تقرر من العلماء المعاصرين والمجاميع الفقهية أن تكون الشركة وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين.**
* **وتقدر الشركة أجرها من خلال الدراسات والإحصاءات التي تبين حجم المصاريف الخاصة بالرواتب والأجور.**
* **وعلى أية حال يتعين على الشركة أن تنص في نظامها الأساسي على كيفية تحمل المصاريف وقواعد تقسيم المصروفات المشتركة.**

**خامساً: توزيع الفائض والأرباح المحققة من الاستثمارات:**

* **الفائض الذي بقي بعد المصاريف ودفع مبالغ التأمين ونحوها يعود إلى المستأمنين.**
* **لذا يتعين النص في النظام الأساسي للشركة على ما يلي:**
* **أ- الأساس الذي يتبع في توزيع الاستثمار بين فريقي المساهمين والمؤمنين.**
* **ب- كيفية التصرف في صرف الفائض الذي يخص المؤمنين، إما بتوزيع جزء عليهم وعمل احتياطي خاص بهم بالباقي, أو تحويله كله إلى ذلك الاحتياطي، وذلك على ما تقرره الجمعية العمومية وفق نسب أقساط التامين التي دفعوها.**
* **ج- من الواجب أن ينص على أن الفائض المتبقي المتراكم على مر السنين يصرف في حال انتهاء الشركة أو تصفيتها في وجوه الخير؛ لأنه ليس ملكاً للشركة بل للمساهمين.**

**سادساً- ضرورة الفصل بين حسابات الشركة و حسابات المستأمنين :**

* **بما أن الشركة لا تمتلك أقساط التأمين أو اشتراكات المستأمنين, فإن عليها أن تفصل فصلاً كلياً بين أموال الشركة وبين أموال المستأمنين وذلك بوضع كل مال في حساب آخر، حتى تعود إلى كل من الحسابين بما يخصه من حقوق وواجبات واستثمارات وعوائد.**

**: ةالإدارفي المستأمنين مشاركة: سابعاً**

* **من خلال ما يلي:**
* **تشكيل مجلس للمستأمنين يكون بمثابة جمعية عمومية لهم، حيث يختار من بينهم عدد محدود يكون بمثابة مجلس إدارة بحيث يختارون بالانتخاب.**
* **اختيار خمسة إلى سبعة من المستأمنين (يكون اختيارهم على أساس من هو أكثر مشاركة في التأمين ثم الذي يليه وهكذا) يكونون أعضاء في مجلس الإدارة للشركة.**
* **تعيين أعضاء للمجلس من الجمعية العمومية للمشتركين، حيث يتم تعيينهم من قبل المستأمنين الأكثر مشاركة ومساهمة.**

***رابعاً- إدارة شركة التأمين التكافلي :***

**\* نظراً لكثرة المستأمنين ( المشتركين في التأمين ) وتعذر إدارة التأمين من قبلهم أنفسهم كان لابد من أن تتولى إدارة التأمين جهة أخرى متخصصة تكون مهمتها قبول عضوية المستأمنين واستيفاء أقساط التأمين ودفع التعويضات للمتضررين وفق أسس ومعايير محددة بأسلوب علمي وفني دقيق وهذه الجهة هي شركة التأمين .**

**\* يتكون مجلس إدارة شركة التأمين من ممثلين عن المؤمنين (حملة الوثائق) والمكتتبين بالإضافة للمساهمين.**

**\* في شركات التأمين الإسلامي هناك فصل كامل بين رأس مال الشركة التابع للمساهمين عن أموال المؤمنين**

**\* وتدير الشركة العمليات التأمينية اكتتابا وتنفيذاً لتعذر ذلك من المستأمنين أنفسهم على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد قبل بداية كل سنة مالية ويدفع من اشتراكات المُؤمنين . وعلى ذلك هناك أتعاب تستحقها الإدارة مقابل إدارة العملية التكافلية والتي تشمل التسويق والاكتتاب ودفع المطالبات وخلافه وقد تتمثل تلك الأتعاب في تغطية المصروفات العامة أو كمبلغ ثابت ’ أيضاً هناك أتعاب تستحقها الإدارة لتعويضها على المجهود المبذول في الاستثمار, أي استثمار الأموال المجمعة من حملة الوثائق حيث يكون لإدارة الشركة الحق في نصيب من إيرادات تلك الاستثمارات كقائمة على إدارة الاستثمار أو كمضارب .**

**\* تقوم الشركة بالتعاقد مع المستأمنين حيث تستوفي منهم أقساط التأمين و تحتفظ بها في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم بحيث يتم تعويض المتضررين منهم ما يستحقونه من تعويض وفق معايير وأسس خاصة بذلك بالإضافة إلى جميع الأعمال التي تتطلبها العمليات التأمينية وكل ذلك بوصفها وكيلاً عن المستأمنين بأجر معلوم وتتعاقد الشركة مع المستأمنين بعقود فردية مع كل مستأمن على حدة وتلتزم في عقودها بتعويض الأضرار والمخاطر التي تصيبهم بشكل كلي أو بنسبة كبيرة منها فهي تباشر ذلك باسم المستأمنين نفسهم ولحسابهم**

**\* أما بخصوص أقساط التأمين التي تستوفي من المستأمنين فإنها تكون من حيث المقدار بما يكفي عادة لتغطية التكاليف التشغيلية ودفع التعويضات ورصدها ما يلزم من الاحتياطات بأنواعها المتعددة .**

**ولتحديد مقادير الأقساط تستخدم قواعد الإحصاء الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين , وإذا لم تف الأقساط من المستأمنين فيتم تغطية العجز من أموال المساهمين على أساس القرض الحسن وتُسترد بعد ذلك من أموال المُؤمنين, أما إذا كان لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين فيستوفى النقص منه .**

**\* وتستثمر الشركة المتوفر من أقساط التأمين بالطرق المشروعة لصالح المؤمنين أنفسهم بعد دفع التعويضات والنفقات، وتقسم الأرباح بين الشركة والمؤمنين بوصفهم صاحب المال وبالنسبة المتفق عليها في العقد.**

**\* و تستثمر الشركة أموال المساهمين بالطرق المشروعة ويتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل منهم من إجمالي أسهم الشركة**

**\* يضاف نصيب الشركة إلى حساب المساهمين ونصيب المُؤمنين إلى حملة أقساط التأمين التي يملكونها وفي نهاية العام يتم توزيع الفائض على المؤمنين بنسبة مساهمة كل منهم في الأقساط .وهذا الفائض يتكون من حصيلة الأقساط التأمينية مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط مخصوماً منها النفقات والتعويضات**

**\* أما حقوق حملة الوثائق وحملة الأسهم فتضمنها جهات تدقيق حسابات مستقلة تقدم شهادة بصحة بيانات وميزانيات الشركة**

**\* أما دور هيئة الإشراف مراقبة ملاءة الشركة واحتياطاتها واستثماراتها لكن عندما يكون هناك خطأ واضح تتدخل الهيئة وتتطلب قوائم حسابات وستضمن الهيئة دائماً مصداقية هذه الحسابات ومصداقية العمل وحقوق حملة الوثائق (المؤمنين) بالدرجة الأولى ثم حقوق حملة الأسهم ثم المستثمرين. ان التأمين التكافلي أو التعاوني يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر**

**\* أما بالنسبة لشرعية الأداء توجد في مؤسسات التأمين التكافلي جهة رقابية شرعية مؤلفة من رجال دين مختصين لمراقبة شرعية الأداء**

**\* في بعض الأحيان يكون الهدف من إنشاء شركات التأمين الإسلامي هو تحقيق الربح من خلال إدارة التأمين على أساس الوكالة بأجر معلوم ويظهر ذلك جلياً إذا كان مجلس إدارتها يخلو من الممثلين عن مستأمنين وإنفرادها في التصرف بأموال المستأمنين بما يحقق لها أكبر قدر من المكاسب وذلك من خلال تحديدها هي للأجر المعلوم مقابل وكالتها في إدارة العمليات التأمينية والذي غالباً ما يكون مرتفعاً وكذلك تحديدها لحصتها من أرباح فائض أقساط التأمين على أساس المضاربة بوصفها طرفاً مضاربا وتجيير جميع المكاسب لصالح الشركة إن هذا انحرافاً بالتأمين التعاوني عن مقصده الأساس لتحقيق هدف بديل باسم التأمين .**

**\* فلا بد لسلامة ممارسة العمليات التأمينية من وجود كوادر فنية مؤهلة تأهيلاً متميزاً لأن قيامها بواجبها بكفاءة واقتدار يدفع عجلة تقدم الشركة إلى الأمام وأن الخطأ في ممارسة العمليات التأمينية وانجازها بغير صورتها الصحيحة له أثار لا تحمد عقباها في مسيرة شركات التأمين الإسلامي من الناحيتين المادية والمعنوية .**

***خامساً- الفائض التأميني و كيفية توزيعه في شركة التأمين التعاوني:***

 **يعتبر الفائض التأميني مـن أهم السمات البارزة في شركـات التأمين الإسلاميــة ، ويُسهم توزيع الفائض التأميني مساهمة كبيرة في ترسيخ الفكر التأميني الإسلامي في أذهان حملة الوثائق من جهة ، ويشجّع على اشتراك غيرهم في التأمين الإسلامـي من جهة أخرى .**

 **ويعرّف الفائض التأميني بأنه : المال المتبقي في حساب المستأمنين من مجموع الأقساط التي دفعها المشتركون ، في جميع العمليات التأمينية والفنية ذات العلاقة بنشاط الشركة ، مضافاً إليها أرباح الاستثمارات الشرعية لتلك الأقساط المخصصة لهم ، وعوائد عمليات إعادة التأمين ، مخصوماً منها : التعويضات المدفوعة للمستأمنين و** الاحتياطيات الفنية التي يحتفظ بها ( احتياطي الأخطار السارية والاحتياطي الإتفاقي والاحتياطي الإضافي ) **، وكذلك مصاريف إعادة التأمين ، والأجرة المعلومة للشركة كمدير الصندوق التأمين التعاوني والمصاريف الإدارية , ومال الزكاة , والناتج عن** **هذه العملية لا يعتبر ربحاً وإنما زيادة في التحصيل .**

**والمؤمن له الذي لديه عدة فروع فمحاسبته تكون على أساس جملة فروعه كهيئة واحدة , وكذلك الذي تكون لديه عدة وثائق باسمه يحاسب على أساس إجمالي الوثائق .**

**معايير توزيع الفائض:**

**أ – شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل وهذه الطريقة تغلب مراعاة جانب المعنى التكافلي .**

**ب – شمول توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً وهذه الطريقة تراعي استفادة تعفي من شمول التوزيع لهم ز**

**ج – التفرقة بين من حصل على تعويضات أقل من أقساطه ’ فيدخل هذا الأخير في التوزيع بمقدار الفرق , أي يدخل في حساب التوزيع بالنسبة إلى الجزء الذي حصل عليه ويكمل إلى المقدار الكامل للتوزيع وهذه الطريقة تجمع بين معنيي التكافل والتكافؤ ( التسوية )**

**د - التفريق في توزيع الفائض التأميني بين المتضررين وغير المتضررين من حملة الوثائق بحيث يُعطى المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطى لغير المتضررين .**

**ه - توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصّص للتوزيع على حملة الوثائق ، والاحتفاظ بالباقي في الشركة لزيادة حجم الاحتياطيات الفنية .**

**2- مكونات الفائض التأميني :**

* **أقساط التأمين المكتتبة .**
* **نصيب حملة الوثائق من ارباح استثمار فائض أقساط التأمين .**
* **عوائد عمليات إعادة التأمين .**
* **قاعدة توزيع الفائض التأميني**:

**يُحسب نصيب كل مشترك من الفائض المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية :**

 **الفائض المخصص للتوزيع × أقساط التأمين لكل مشترك**

 **نصيب المشترك من الفائض =**

 **إجمالي أقساط التأمين**

***سادساً- صيغ التأمين في شركات التأمين الإسلامية :***

***الصيغة الأولى:* إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة .**

**وفي هذه الحالة تقوم الشركة بدور المضارب بينما يقوم المستأمنون بدور صاحب المال ويقتسم الطرفـان الأربـاح المتحققـة مـن الاستثمـارات والفائض الناتج عـن عمليات التأمين حسب النسبة المحـددة بينهمـا .**

**وتمارس هـذه الصيغة في شركة التكافل الماليزية ، والشركة الوطنية للتكافل بماليزيا.**

**يؤخـذ علـى هذه الصيغة أنها لا تتفق مع طبيعة المضاربة والفائض التأميني ولا تحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين وكما يلي :**

**\_أن المبالغ المالية المستثمرة من أقساط التأمين مجهولة وغير معلومة فهي تقل بسبب دفـع التعويضات ، وتزيد بسبب قبض الأقساط من المستأمنين الجدد ، وهو أمر يؤثر علــى صحة العلاقة التعاقدية بين طرفي المضاربة لأنها لا تصح مع جهالة رأس المال المستثمر .**

**\_أنه يترتب على ذلك استحقاق الشركة لحصة من الفائض التأميني بمسمى أرباح استثمار وإدارة أمـوال وأعمـال التأمين وفي ذلك مخالفة شرعية لأن الفائـض التأميني حـق خالص للمستأمنين .**

**\_أن إدارة العمليات التأمينية و استثمار الأمـوال علـى أساس المضاربة يؤدي إلى الخلط بين أموال المساهمين والمستأمنين ، وتغطية المصاريف والنفقات من الحسابين .**

***الصيغة الثانية :* إدارة العمليات التأمينية ، واستثمار أقساط التأمين على أساس عقد الوكالة .**

**حيث تقوم الشركة بدور الوكيل عـن المستأمنين في إدارة عمليات التأمين ، واستثمار الأقساط مقابل أجر معلوم .**

**وتمارس هـذه الصيغة مـن قبل شركة الإخلاص بماليزيـا وشركة التكافل التابعـة لبنك الجزيرة في السعودية .**

**ويؤخذ على هذه الصيغة أنه لا يجوز أن يتفق على إدارة أعمال التأمين مقابل حصة من الفائض التأميني لأن الفائض التأميني يكون مجهولاً من حيث تحققه ومقدراه ، ويترتب على ذلك أن عقد الإجارة يكون فاسداً .**

***الصيغة الثالثة* : إدارة العمليات التأمينية من قبل الشركة على أساس الوكالة بأجر معلوم ، واستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة.**

**تقوم الشركة بإدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين مقابل نسبة مئوية مــن الأقساط المكتتبة يتم تحديدها قُبيل بداية كل سنة مالية .**

**فعلى سبيل المثال : فقد حدد مجلس إدارة شركة التأمين الإسلامية في الأردن في جلسته التي عقدت في 6/12/2006 الأجر المعلوم للوكالة لعام 2007 بنسبة 25% من مجموع الأقساط المكتتبة .**

**وتقوم الشركة باستثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة مقابل حصة شائعة مـن أربـاح تلك الاستثمارات يتم تحديدها بصورة نسبة مئوية قُبيل بداية كـل سنة مالية . ويعتبـر الفائـض التأمـيني حـقاً خالـصاً للمشتركين . وتطبـق هـذه الصيغـة فـي شركـة التأمين الإسلامية في الأردن .**

***الصيغة الرابعة :* إدارة العمليات التأمينية علــى أسـاس الوكالة بغير أجـر واستثمار الأموال علـى أساس المضاربة .**

**حيث تتولى الشركة إدارة العمليات التأمينية نيابة عن المشتركين ولا تحصل على مقابل مالـي لإدارة أعمـال التأمين ولا تستحق شيئاً من الفائض التأميني الذي يُعاد كله للمستأمنين ، وتقوم الشركة باستثمار أموال المساهمين ، والمتوفر من أقساط المستأمنين على أساس المضاربة مقابل نسبة مئوية من الأرباح المتحققة .**

**ويجري العمل بهذه الصورة في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان التي كانت مسجلة كشركات تأمين تجاري حتى عام 1983 ثم أُخضعت لتعمل بمقتضى التأمين التعاوني تمشياً مع أسلمة جميع شركات التأمين في السودان .**

**ويؤخذ على هذه الصيغة المعمول بها في بعض شركات التأمين في جمهورية السودان أنها لا تحقق العدالـة بين المساهمين المالكين للشركـة وبين حملة الوثائق لأن فيهـا غبن واضح للمساهمين لأنهـم لا يأخذون مقابلاً مالياً لما يقومون به مـن جهود في إدارة أعمال التأمين لا من الأقساط ولا من الفائض التأميني .
وتنحصر أرباح الشركة فيما يتحقق لها من أرباح عمليات المضاربة لأموالهم وأموال المستأمنين يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على نمو وتقدم شركات التأمين الإسلامية التي تعتمد هذه الصيغة**

***الصيغة الخامسة :* إدارة العمليات التأمينية علـى أساس الوكالـة بغير أجـر ، واستثمار أمـوال حملـة الوثائـق على أساس المضاربة ، وقيام الشركـة باستقطاع جـزء معين مـن حساب حملـة الوثائـق لدفع نفقات أعمال التأمـين والرسوم والضرائب الخاصـة بهـا (المصاريـف العموميـة) وتطبـق هـذه الصيغـة فـي الشركة القطرية الإسلامية للتأمين .**

**ويؤخذ على هذه الصيغة المعمول بها في الشركة القطرية الإسلامية للتأمين أن الشركـة قـد استعاضت عـن أجـر الوكالــة لإدارة العمليات التأمينية بزيادة حصتها من أرباح المضاربة بأمـوال هيئــة المشتركين ، وقامت بتغطية المصاريف العمومية من أموال حملة الوثائق .**

**وفي ذلك تغليب مصلحة المساهمين على مصلحة هيئة المشتركين وهو أمر لا يحقق العدالة بين المساهمين والمستأمنين .**

***الصيغة السادسة (المعروفة بالتعاونية البحتة ) :* حيـث تكـون الشركـة مملوكـة للمستأمنـين وتـدار العمليات التأمينية من قبلهم ، ويقوم المستأمنون أيضاً بدور المضارب بأموال غيرهم مـن أصحاب صكـوك المقارضة التي تصدرها المؤسسة التعاونية .**

**وفي هـذه الصيغة يستأثر المستأمنون بأرباح استثمار الأقساط وبالفائض التأميني ، بعـد دفـع المطالبات والمصاريف العمومية .**

**ويجري العمل بهذه الصيغة في جميع شركات التأمين الإسلاميـة التي أسست لتعمـل بمقتضى التأمـين التعـاوني في جمهورية السودان .**

**وتعتبر مثل هـذه الصيغـة نموذجاً تطبيقياً للتأمين التعاوني بصورتـه البسيطة ولذلك سميت بالتعاونية البحتة .**

**ويـؤخذ علـى هذه الـصيغة أن شركـة التأمين الإسلامية عندمـا تؤسَّس تكـون مملوكـة لـجماعة مـن المساهمـين ثـم يُجبـرون نظامـاً علـى بيـع أسهمهـم تدريجيــاً لحملــة الوثـائــق، فيُحـرم بذلك المساهمون مـن فرصـة الاستثمار .**

***الفصل الرابع***

***حالة عملية (شركة التأمين الإسلامية- الأردن)***

***أولاً- البطاقة الشخصية لشركة التأمين الاسلامية[[2]](#footnote-3)***

**1- اسم الشركة : شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة .**

**2- مكان الشركة : المملكة الأردنية الهاشمية ( الأردن ) ومركزها الرئيس مدينة عمان .**

**3- تاريخ التأسيس : أسست الشركة بتاريخ 10 / 1/ 1996 م .**

**4- تاريخ مباشرتها لأعمالها : باشرت الشركة أعمالها بتاريخ 2/ 5/ 1996**

**5- عدد فروع الشركة : للشركة فرع واحد في مدينة عمان خارج المركز الرئيس .**

**6- رأس مال الشركة : رأس مال الشركة وقت تأسيسها مليوناً ودينار أردني وقد أصبح في 20 / 11/ 1997 ثلاثة ملايين دينار .**

**7- وظيفة الشركة وعملها : إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين نيابة عن المستأمنين على أساس الوكالة بأجر معلوم .**

**8- تخصص الشركة التأميني : تمارس الشركة التأمين التعاوني كبديل شرعي عن التأمين التجاري التقليدي .**

**9- أهداف الشركة : تسعى الشركة في ممارستها للعمليات التأمينية لتحقيق الأهداف التالية :**

 **أ) استكمال حلقة الاقتصاد الإسلامي جنباً إلى جنب مع البنك الإسلامي الأردني .**

 **ب) تقدم كافة العمليات التأمينية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .**

 **د ) إتاحة الفرصة للإفادة من خدمات التأمين لأكبر عدد ممكن وخاصة لأولئك المحجمين**

**تجنباً للحرج الشرعي مصالحهم ببدائل شرعية .**

**10 - أركان الشركة ومكوناتها الأساسية : أهم أطراف الرئيسة التي تتكون منها الشركة .**

 **أ ) المساهمون : وهم مالكو أسهم الشركة .**

 **ب ) المستأمنون : وهم المشتركون في التأمين التعاوني محور عمل الشركة**

 **ج) مجلس إدارة الشركة .**

 **د ) الإدارة العامة للشركة .**

 **ه ) هيئة الرقابة الشرعية : وتتكون من الدكتور عبد الستار أبو غده رئيساً وعضوية**

**الدكتور علي الصوا والدكتور محمد السرطاوي .**

 **و) الهيئة العامة : وهي الجمعية العمومية التي يدعى إليها مالكو الأسهم لبحث ميزانيات**

 **ونشاط الشركة بعد نهاية كل سنة مالية .**

**11- أنواع التأمين التي يمارسها الشركة : تمارس الشركة أنواع التأمين التالية :**

**أ) التأمين على الممتلكات ويشمل : تأمين أخطار الحريق والسرقة والتأمين المنزلي**

 **الشامل وتأمين أخطار مقاولي الإنشاء والتركيب وتأمين المعدات وآليات المقاولين**

 **وتأمين النقود المحفوظة والمنقولة وتأمين المركبات تأميناً تكميلياً**

 **( لتغطية هياكل المركبات ذاتها ) وتأمين الواجهات الزجاجية .**

**ب) التأمين على مسؤولية تجاه الغير : ومنه تأمين المسؤولية المدنية ويشمل : تأمين**

**مسؤولية مالكي المركبات تجاه الغير وتأمين مسؤولية أصحاب المصانع و**

**المؤسسات والشركات مما قد يتعرضون له من مسؤولية تجاه الغير أثناء وجودهم**

 **في ممتلكاتهم ومسؤولية المقاولين تجاه ما يصيب الغير من أضرار**

**أثناء تنفيذهم لالتزاماتهم .**

 **ج) التأمين على الأشخاص : ويشمل : تأمين الحوادث الشخصية , تأمين إصابات العمل ,**

 **تامين نفقات العلاج الطبي , نظام التكافل الاجتماعي .**

 **د) تأمين النقل البري والبحري والجوي .**

 **هـ ) التأمينات الهندسية : ويشمل : تأمين أخطار مقاولي , تأمين العربات الغازية والبخارية وتأمين المعدات الإلكترونية ( أجهزة الكمبيوتر) وقد أعدت الشركة أربعاً وعشرين**

**وثيقة تأمين جاهزة للتسويق .**

**12- عنوان الشركة / عمان , شارع وصفي التل ( الجاردنز ) مركز الطباع التجاري**

**ت ( 5620151 ) ثمانية خطوط فاكس ( 5621414 ) ص ب / 941000 /**

***ثانيا - الأسس التي تمارس على أساسها شركة التأمين الإسلامية التأمين التعاوني المركب:***

**1- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين** **على أساس التأمين التعاوني كبديل مشروع عن التأمين التجاري المجمع على حرمته عند أغلب العلماء .**

**2- الالتزام بالأحكام الشرعية في جميع أعمال الشركة وذلك وفق توجيهات هيئة الرقابة الشرعية للشركة والتي تقوم بالتدقيق على سجلات الشركة وعقودها واتفاقيات إعادة التأمين وفي المجالات استثمارها وتتأكد من أن جميع تلك الأعمال قد تمت إدارتها وفق الأصول الشرعية كما تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإجراء التعديلات والإضافات اللازمة لمعاملات الشركة بحيث تصبح متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية .**

**3- عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطريق غير مشروع أو يكون الغرض من إنشائها يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية كالبنوك التجارية .**

**4- ممارسة إعادة التأمين لدى الشركات إعادة التأمين التجاري على أساس الحاجة وضمن ضوابط معينة خاصة .**

**5- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين من قبل شركة التأمين الإسلامية كحجة مستقلة على أساس الوكالة بأجر معلوم يحدد ابتداء قبيل كل سنة مالية وتدفع من اشتراكات المستأمنين .**

**6- الفصل بين حساب المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حساب المستأمنين ( حملة الوثائق ) بحيث يكون رأس مال الشركة التابع للمساهمين مفصولاً فصلاً كاملاً عن أموال المستأمنين .**

**7- تحقيق مبدأ التكامل والتكافل بين المستأمنين [[3]](#footnote-4) وذلك من خلال قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط التأمين المأخوذة من المستأمنين في حساب واحد تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم حيث يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب**

**8- تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين من جهة والمستأمنين من جهة أخرى كذلك تحقيق مبدأ العدالة بين المستأمنين أنفسهم فيما يتعلق بالعدالة بين المساهمين والمستأمنين تراعى الأمور التالية :**

 **أ) يقدم المساهمون رأس مال الشركة إشهاراً لإعطائها الوضع القانوني لتزاول أعمال التأمين .**

**ويقدم المستأمنون الاشتراكات ( أقساط التأمين )**

 **ب) يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات والمصاريف الإدارية الأخرى بالإضافة إلى المصاريف المالية والتي تخص الأصول الثابتة .**

**ج ) يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من**

 **اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق**

**( الأسس المعمول بها في الشركة الخاصة بذلك ) .**

 **د ) يستحق المساهمون أرباح استثمار رأس المال كاملة بصفتهم أصحابه .**

 **هـ ) تسدد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات ( أقساط التأمين ).**

**و ) يؤخذ الاحتياطي المالي القانوني من مستحقات المساهمين حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات التي أسست الشركة**

**على أساسه حيث سيرد إليهم عمر الشركة .**

**ذ ) تقتطع من أموال المستأمنين ( أقساط التأمين ) الاحتياطات الفنية حيث سيتم التبرع بها في نهاية عمر الشركة بعد أن تكون الشركة قد قامت بتسديد كافة الالتزامات والحقوق التي ترتبت عليها نتيجة ممارستها للعمليات التأمينية .**

**ح ) يتم توزيع الفائض المستحق( الأرباح) للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة .**

**9- تنظيم علاقة جديدة بين شركة التأمين الإسلامية وبين معيدي التأمين تضمن بعدها عن الحرام في معاملاتها المالية .**

**وبيان ذلك أن عمولات الأرباح التي تمنحها الشركات إعادة التأمين إلى جميع شركات التأمين ومنها شركة التأمين الإسلامية تقوم الشركة بالاتفاق مع معيدي التأمين بخصم تلك العمولات من مستحقات معيدي التأمين لديها وذلك تشجيعاً لها على تعيين الكوادر الفنية الجيدة والتي لها خبرات طويلة في أعمال التأمين مما ينعكس إيجاباً على نتائج عمليات الإعادة وذلك تشارك في الكلفة الزائدة لاختيار مثل تلك الخبرات .**

**10- وضع أسس التفصيلية للشركة من قبل جماعة من الخبراء المختصين في التأمين الإسلامي .**

**11- إدارة أعمال شركة التأمين الإسلامية من خلال كوادر فنية مدربة ومؤهلة تجمع بين الكفاءة في العمل و الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية .**

**12- استثمار المتوفر من أقساط التأمين على أساس عقد المضاربة بحيث تكون الشركة طرفاً مضارباً والمستأمنون الطرف صاحب المال وأرباح بين الفريقين حصة شائعة محددة ابتداء قبيل بداية كل سنة مالية .**

**13- تقديم الدعم المالي اللازم لحساب المستأمنين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن إذا لم تف الأقساط المستوفاة من المستأمنين لتغطية العجز ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من أرباح المتوفر من أقساط التأمين .**

**14- توزيع فائض أقساط التأمين على المستأمنين لأنهم أصحاب الحق فيه بنسبة ما ساهم كل مستأمن . حيث يتم توزيع الفائض التأميني بنسبة إجمالي الأقساط التي شارك فيها كل مستأمن بغض النظر عن دوائر التأمين التي اشترك بها ( أي نوع التأمين المشترك فيه ) بعد خصم مخصص الأخطار السارية حسب النسب المقررة نظاماً مع مراعاة أن من سددت له تعويضات أو تحت التشديد تقل في مجموعها عن صافي مجموع اشتراكاته ( أقساطه) يشارك في الفائض التأميني على أساس الرصيد المتبقي من تلك الأقساط .**

**أما من سددت له التعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تصل في مجموعها إلى صافي مجموع اشتراكاته ( أقساطه التي دفعها ) أو تزيد عنها فإنه لا يشارك في الفائض التأميني في تلك السنة .**

**15- تعتبر مسؤولية إخراج الزكاة الشرعية مسؤولية شخصية لكل من المساهمين المستأمنين .**

***الفصل الخامس***

 ***مستقبل التأمين التعاوني***

***أولاً- مؤشرات نمو التأمين التعاوني:***

**رغم أن صناعة التأمين الإسلامي أو التكافلي تعد قطاعاً جديداً لم يتجاوز الثلاثين عاما مقارنة مع التأمين التقليدي الذي مضى على وجوده أكثر من قرن فإن نسب النمو في هذا النوع من التأمين باتت تسترعي الاهتمام حتى من قبل شركات التأمين الكبرى التقليدية في العالم التي سارعت إلى فتح نوافذ لهذه الخدمة أو طرح منتجات وخدمات تتلاءم مع الشريعة الإسلامية.**

**والتقارير الاقتصادية تشير إلى أن صناعة التأمين التكافلي ما زالت تنمو بنسب تتراوح بين 15 إلى 20 بالمئة سنويا في مختلف الأسواق العربية والإسلامية حيث يتواجد فيها أكثر من 75 شركة تأمين تكافلي و ارتفع إجمالي أقساط التكافل المباشر من حوالي 30 مليون دولار في العام 1993 إلى 7. 1 مليار دولار في عام 2003 ونحو 5. 2 مليار في عام 2004**

**حصة الدول العربية من سوق التأمين التكافلي تشكل حوالي 63 بالمئة من أنشطة التأمين تليها ماليزيا بنسبة 27 بالمئة وهي اكبر سوق للتأمين التكافلي في العالم من حيث الدول ثم دول آسيا باسيفيك بنسبة 9 بالمئة بينما تصل مساهمة كل من أوروبا والولايات المتحدة إلى 1 بالمئة**

**ومن المتوقع ان ينمو حجم أقساط التأمين التكافلي المباشر عالميا سواء في التأمين على الحياة أو غيره ليصل إلى 4. 7 مليارات دولار بحلول عام 2015 تتوزع على دول مجلس التعاون الخليجي بحجم أقساط مكتتبة تصل إلى 2 مليار دولار و 3. 1 مليار لدول آسيا باسيفيك و 6. 2 مليار دولار في أوروبا وتركيا والصين والهند والولايات المتحدة .كما تشير إلى أن نحو 52 بالمئة من أقساط التكافل المتوقعة من المنتظر ان تأتي من أنشطة تأمينية خارج نطاق تأمينات الحياة في حين يتوقع أن تسجل تأمينات تكافل الحياة والتكافل العائلي نموا كبيرا ليصل حجمها إلى 9. 4 مليارات دولار**

**ومن المتوقع ان تبرز السعودية كأكبر سوق للتأمين التكافلي في العالم والذي تتصدره حاليا كل من ماليزيا واندونيسيا بأقساط تصل إلى 4. 1 مليار دولار . أما المنطقة العربية فمن المتوقع أن يصل حجم السوق إلى 900 مليون دولار في السعودية وحدها تليها الإمارات بما قيمته 480 مليون دولار ثم مصر بإجمالي قدره 467 مليون دولار.**

**ويؤكد بعض الخبراء في هذا المجال إلى أهمية وضع المعايير الخاصة التي تكفل تعزيز الرقابة على شركات التكافل وهي معايير تنقسم إلى قسمين الأولى مخصصة لمراقبة جميع الشركات بما فيها الشركات التقليدية والثانية معايير المحاسبة الإسلامية، حيث يعمل في المنطقة العربية كلا المعيارين مع ضرورة توحيد اطر المراقبة الشرعية ومن ضمنها هيئات الرقابة الشرعية في المنطقة على الأقل وتحديد ماهية شركات التكافل حتى يتم توفير بيانات ومعلومات دقيقة عن هذه الصناعة.**

**أخيراً إن هناك اتجاه لدى العديد من البنوك والبورصات العالمية نحو المنهجية الإسلامية في الاقتصاد، كان آخرها إطلاق مؤشر إسلامي في بورصة طوكيو، وتنامي فروع المعاملات الإسلامية للبنوك الغربية .**

***ثانياً- التحديات التي تواجه شركات التأمين التعاوني :***

**\*هنالك تحديات كبيرة تواجه شركات التأمين الإسلامي منها العولمة وما تفرضه الاتفاقيات الدولية حيث يواجه قطاع التأمين وشركاته تحدياً نتيجة لدخول الشركات العملاقة بنظامها التقليدي بالإضافة إلى انه حتى في ظل هذا النمو الذي تشهده شركات التأمين التكافلي فإنها ما زالت تلجأ إلى شركات التأمين العالمية في عمليات إعادة التأمين على تغطياتها التأمينية حالها حال**

**الأخرى في الأسواق؛ مما يستدعي ضرورة وجود إعادة التأمين الإسلامي لكل الشركات.**

 **\* التأمين الإسلامي قادر على إعطاء خدمات أفضل وان ذلك يتطلب مزيدا من الاجتهاد في ظل التحدي في مجال التأمين ولا بد من الاستفادة من الدول الإسلامية الأخرى للخروج من قطريتها إلى العالمية مع ضرورة وجود إعادة التأمين الإسلامي لكل الشركات الإسلامية لتكون لدينا القدرة للخروج والتحدي إضافة إلى المواجهة في ظل النمو الكبير في الاقتصاد والتشعب والتوسع للتغطية التأمينية لكل قطاعات التأمين خاصة القطاع الزراعي والحيواني والحرفي والصناعات الصغيرة لأنها تمثل أكثر القطاعات ضرراً .**

**\* على الرغم من وجود ٣٠ شركة إعادة تأمين تكافلي، بدأت تمارس نشاطها بالفعل علي المستويين العربي والإسلامي، إلا أنها ذات ملاءة مالية محدودة، مما يجعل شركات التأمين التكافلي مضطرة للتعامل معها بجزء ضئيل من نشاطاتها، وباقي النشاط يذهب لشركات إعادة التأمين التجارية بعد الحصول علي موافقة هيئة الرقابة الشرعية**

**\*إن هناك حاجة لتطوير شركات التأمين التكافلي وإن التطوير هنا يكمن في مواءمة منتجات هذه الشركات مع الشريعة الإسلامية ومن الأمثلة على ذلك مثلا التأمين على الحياة الذي كان حتى وقت قريب يشوبه الكثير من نظرات الشك من قبل العملاء في العالم الإسلامي وقد نجحت شركات التكافل أخيرا في تقديم برامج ومنتجات لهذا النوع من التأمين لكن بعد طول انتظار ودراسة متأنية حتى تضمن جاهزيته وقبوله بين الناس وحتى إقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية.**

**\*إن شركات التأمين الإسلامي ومع تسارع النمو في أعمالها باتت مطالبة أكثر بطرح منتجات وخدمات مبتكرة ذات جودة عالية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية حتى وان كانت تتشابه مع منتجات التأمين التقليدي**

**\* إن نسبة انتشار التأمين عموما (سواء التقليدي أو التكافلي) متدنية في العالم العربي والإسلامي وهذا يعود إلى نظرة الناس إلى التأمين وغياب الوعي التأميني فضلا عن أن منتجات التأمين التقليدي لم تكن تراعي حاجات الناس في العالم الإسلامي خصوصا فيما يتعلق بمواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن جاء التأمين التكافلي لحل هذه الإشكالية وتقديم خدمات وبرامج تأمينية تلبي احتياجات الناس المختلفة.**

**الخاتمة :**

**إن صناعة التأمين عموما سواء التقليدي أو التعاوني تهدف أساسا إلى التخفيف من الأخطار وتقديم الحماية بشتى أنواعها ضد الحوادث ومن هنا برزت صناعة التكافل كخيار بديل كان يتطلع إليه الجمهور خصوصا في المنطقة العربية**

**فشركات التأمين التعاوني تسهم في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال دعمها للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حيث أن تلك المؤسسات لا تستطيع أن تؤدي رسالتها الاقتصادية إلا بتعاملها مع شركات التأمين الإسلامي .**

 **رغم أن نسبة نفاذية أو انتشار في العالم العربي والإسلامي ما زالت متواضعة للغاية ولا تزيد عن 9. 1 بالمئة في كثير من أسواق المنطقة حتى في دولة مثل الإمارات مقارنة مع 7 إلى 9 بالمئة النسب العالمية و 6. 3 بالمئة في الدول النامية الأخرى مما يشير إلى استمرار الإشكالية في التعاطي مع مبدأ التأمين بمجمله**

**إن هذه النسب المتدنية تعود إلى نظرة الناس إلى التأمين وغياب الوعي التأميني فضلا عن منتجات التأمين التقليدي لم تكن تراعي حاجات الناس في هذه المنطقة خصوصا فيما يتعلق بمواءمتها مع أحكام الشريعة الإسلامية حيث جاء التأمين التكافلي لحل هذه الإشكالية وتقديم خدمات وبرامج تأمينية تلبي احتياجات الناس المختلفة**

**لكن السؤال يبقى هل تنجح شركات التأمين الإسلامي في فرض وجودها على الساحة وتعزيز انتشارها و تنافسيتها مع الشركات العالمية وهل قدمت هذه الشركات بالفعل مفهوماً مبتكراً وخدمات جديدة كان يتطلع إليها المستهلك أم ان الأمر لا يتعدى تسابق الجمهور وتلهفه نحو فكرة «الإسلامي» أيا كانت حيث كان التأمين على الدوام ساحة للكثير من الآراء الفقهية التي تنظر بكثير من الريبة والشك إلى هذه الصناعة وتنأى بنفسها عن التأمين ايا كان مصدره**

***المراجع :***

د. أبو المجد حرك - من أجل تأمين إسلامي معاصر - دار الهدى – مصر -1993-1

د. أحمد سالم ملحم – التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين-2 الإسلامية ( الأردن) – عمان (الأردن) - 2000

د.أحمد سالم ملحم- التأمين الإسلامي- دار الإعلام – عمان ( الأردن ) - 2002 -3

- د . زيد منير عبوي - إدارة التأمين والمخاطر- دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع-4 عمان ( الأردن )- 2006 .

**الانترنيت: .5**

qiic@qatar.net.qa

<http://www.alaswaq.net/articles/2008/03/17/14684.htm>

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=27>

<http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=852>

**6. المؤتمر الثالث للمصـارف والمؤسســات الماليــة الإســـلامية في ســـورية**

**المنعقد في 10-11/3/2008**

**دمشق فندق الفورسيزنز**

1. د . زيد منير عبوي - **إدارة التأمين والمخاطر-** دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع- عمان ( الأردن )- 2006 . [↑](#footnote-ref-2)
2. د. أحمد سالم ملحم – التأمين التعاوني الإسلامي و تطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية ( الأردن) – عمان (الأردن) . [↑](#footnote-ref-3)
3. د.أحمد سالم ملحم- التأمين الإسلامي- دار الإعلام – عمان ( الأردن ) - 2002 [↑](#footnote-ref-4)